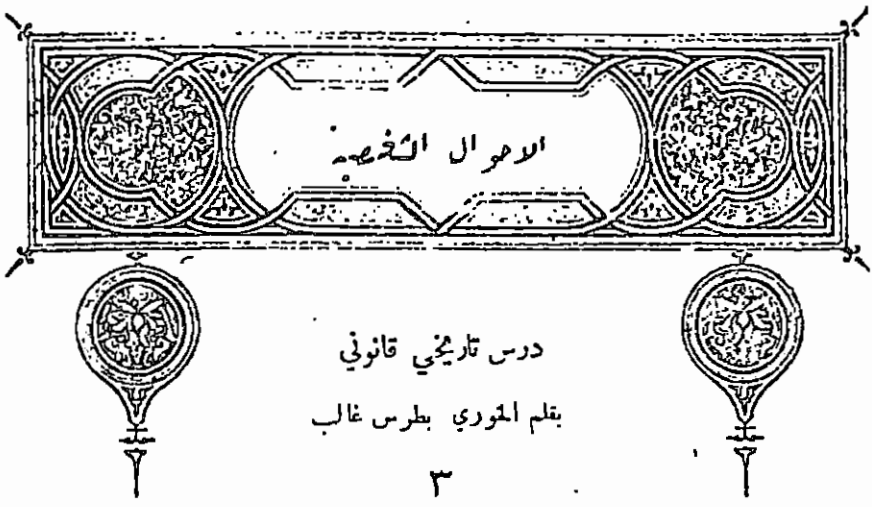


وقد استعمل رؤساء الطوائف الدينية هذه الحقوق المعترف لهم بها من الدول التي تعاقبت في الحكم على هذه البلاد ، واستندوا ، في احكامهم في الاحوال الشخصية ، الى قوانين مكتوبة وعادات مشروعة مرعية مدة اجيال.

ومن المعلوم ان هذه الحقوق تعتبرها الجماعات المذهبية حقوقاً طبيعية لا يمكن ان ينازعها فيها احد ، اذ ان المذهب يرمي الى سعادة الانسان الروحية واحوال النفس واحتياجاتها ؛ فبقدر ما تسمو النفسُ الجسد تسمو احوالُها احوالَه وغايتُها غايته ، ويفضّل قضاء حاجات النفس على الاهتمام بحاجات المادة.

ومذ تألفت الطوائف المختلفة ما فتئت تعتدّ اعضاءها مقيّدين بقوانين معروفة تنظّم احوالهم بالنسبة الى غايتهم ، وتضمّ اليهم من طلب منها ذلك ورأته قد استوفى الشروط المطلوبة وتنبذ من لا تتوسّم فيه خيراً ، او تقصي عنها من يثبت لها ضرره بالهيئة عموماً ، او تؤدّبه ليرعوي عن غيّه ويصلح نفسه . وكانت تلك الجماعات تتوسّل بما وضع بين يديها من الوسائل الروحية والمادية لتنال غايتها المنشودة.

اما الجماعات المسيحية فقد سنّ لها مؤسسها الالهي شرائع اوجب على كل مُنتمٍ اليها ان يتقيد بها . وهذه الشرائع تتناول حياة الاعضاء الفردية ، والحياة العائلية ، والحالة الاجتماعية من حيث هي هيئة معنوية لها غاية روحية سامية.

طالع الانجيل ، واعمال الرسل ، ورسائل القديس بولس ، والقوانين

الكنسية في الاجيال الاولى ، ترَ ان جوهر تلك القوانين التي يتمسك بها الآن الرؤساء الروحيون المسيحيون ويطالبون الحكومة بتأمينها لا يختلف عما كان الاولون يحفظونه ، بل ان رؤساء الجماعة المسيحية قد تركوا منها ما كان من صلاحيتهم ، لئلا ينهمكوا في ما ليس له الّا علاقة بعيدة مع الامور الروحية ، والغاية التي تتوخّاها الكنيسة . والحكومة الزمنية ، التي لا تجاوز غايتها سعادة الشعب المادية ورفاه عيشه وطمأنينته ، لا يقبل لها بان تتغفل سعادة الشعب الخالدة ، بل عليها ان توفر اسبابها له طبقاً لارادة المبدع الازلي ، الذي انما اراد ان يسلّط الانسان على الماديات لتكون له سلّماً يرتقي بها الى الروحيات .

فبناء على هذه المبادئ التي لا ينكرها الّا المكابرون ، قد استعمل الرؤساء الروحيون حقوقهم ، وكفلت لهم الحكومات ، المدركة واجباتها ، حرّية هذا الاستعمال ، وتنفيذ احكامهم وقراراتهم .

تلك كانت نظرية محكمة حلب الاستئنافية المختلطة في قرارها الصادر في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٧ اذ فقهت روح المشترع الذي ضمن للجماعات المذهبية ما كانت تتمتّع به من الامتيازات ، فقررت انه في الاحوال الشخصية لا يمكن ان تطبق على النصارى الشريعة الاسلامية المستقاة من القرآن الذي البسها صبغة دينية بحتة . ولهذه الاسباب قد اغترف محمد الفاتح بعد استيلائه على القسطنطينية ، عاصمة المملكة البيزنطية ، بالامتيازات الكثيرة التي كانت الجماعات المسيحية تتمتع بها ، واراد ان تحترم احوال النصارى الشخصية كما تحترم احوال المسلمين ذاتها . وقد اثبت الباب العالي هذه الامتيازات على مدار الاجيال ، وغالباً ما كان يفعل ذلك بناء على مراجعات تلك الجماعات ، وخصوصاً جماعة الروم الارثوذكس . . . وقد بقي القانون العثماني البيزنطي قانونها المكتوب في شرائع يوستينيانوس المعروفة بالجديدة او النوفل ، مادة ١١٧ و ١١٨ . . . اما نحن فقد سبق لنا ان نشرنا من الفرمانات ما يؤيد هذا المبدأ .

ولدينا ، في ما يخصّ جبل لبنان ، سلسلة احكام صادرة من رؤساء الطائفة المسيحية المنظمة الوحيدة فيه حتى الجيل الثامن عشر ، وهي الطائفة المارونية ، يرتقي عهدها الى الجيل السادس عشر . وفيها فصل البطاركة والاساقفة

الدعاوى المدنية ذاتها ، فضلًا عن القضايا التي تتعلق بالاحوال الشخصية .

وقد عقدت اتفاقات بين حكّام البلاد والبطاركة موضوعها المحافظة على هذه الحقوق ، وذلك بعد ان استولى على قسم من لبنان المسلمون الشيعيون ، او السنيون ، او الاتراك ، او غيرهم لانهم قبل ذلك الوقت كان الموارنة ، وهم مسيحيّو لبنان ، ينظمون شؤونهم الداخلية كما يرومون ، يقيمون المقدمين في البلدان الكبيرة ، ويرتبون مجالس حكامهم الذين كانوا يفصلون الدعاوى جميعها ، ما عدا الجنائية منها فانهم تركوها للمقدمين او سائر الحكام الزمنيين .

قلت انه قد عقدت اتفاقات اذكر منها ما عقد مع الشيخ سرحان حماده سنة ١٦٥٤ ، وفيه اشترط عليه الرؤساء الروحيون انه لا يحق له التدخل في امور الدين والعرض والدم .

والاحكام والفتاوى الصادرة من البطاركة والاساقفة وافرة جدًا . فانهم كانوا يقضون في مسائل الزواج ، وكل ما يتعلق بها ، وبامور الوقف ، والوصايا ، والقاصرين ، حتى انهم كانوا يحكمون بالجزاء النقدي والحبس . وقد استمرت عادة فرض الجزاء النقدي الى ايام المطران يوسف جميع ، مطران قبرس .

وقد نشر بعض هذه الاحكام والفتاوى حضرة الاب المدقق يوسف زياده ، في كتابه في القضاء الماروني الذي نوّهنا بميزاته فيما سبق ، وسينشر احكاماً وفتاوى غيرها في فرصة اخرى ، ولدينا منها العدد العديد . ويرتقي عهد اقدم ما في يدنا الى البطريرك اسطفان الدويهي .

اما الذين امتازوا في القضاء بين رجال الاكليروس ممن وصلت الى يدنا بعض احكامهم ، فهم البطاركة جرجس عميره ويوسف حليب العاقوري ، واسطفان الدويهي ، ويعقوب عواد ، ويوسف ضرغام الخازن ، وسمعان عواد ، وطوبيا الخازن ، ويوسف اسطفان ، ويوسف التيان ، ويوحنا الحلو ، ويوسف حبيش ، ويوحنا الحاج . اما المطارنة فنذكر منهم يوسف الحصروني ، ومخائيل الحصروني ، وبطرس مخلوف ، واغناطيوس شرابيه ، ويوسف اسطفان ، ويوحنا مارون العظم ، وجبرائيل الناصري ، وبطرس كرم ، ويوحنا حبيب . والكهنة كثيرون منهم ارسانيوس الفاخوري ، وجرجس يمين ، وبطرس منصور

بطحا ، ويوسف الشاعر ، ويوسف المكرزل عين عار ، وعبد الله العقيقي ، وجرجس فرج الاول ، وبطرس المكرزل بيت شباب .

وكان هؤلاء القضاة يحكمون بموجب القوانين والشرائع والعادات المشروعة ، واغلبها مقتبس من الشرائع الرومانية ، و « القوانين الملوكانية » ، والقوانين الكنسية والعادات المرعية . وقد استندوا مراراً الى الشريعة الاسلامية في المواد المدنية طبعاً .

جمعت هذه القوانين في كتب معروفة :

١ قال الخوري اسطف جرجس منش ان اول كتاب قوانين اتبعه النصارى وخصوصاً الموارنة هو كتاب عدي بن ابراهيم عديان . وقد ورد ذكر عدي هذا في كتاب « الهدى » المشهور .

٢ ثاني هذه الكتب الناموسية هو كتاب « الهدى » او « الناموس » او « الهداية » او « الكمال » الذي لا يُعرف مؤلفه ، ولا سنة تاليفه ، انما كل ما هنالك ان النسخة الموجودة ترتقي الى سنة ١٠٥٩ . هذا الكتاب مجموع من مؤلفين متعددين ، ضمت فيه قوانين الرسل الى قوانين اقليمس وكيرلس والمجامع المسكونية والوطنية ، وبوجيز العبارة ، جموم القوانين البيعية . وفي هذا الكتاب نرى ، بعد القوانين البيعية ، الشرائع المدنية ذاتها ، لا الاسلامية ، بل الرومانية . يشتمل هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، يتناول الباب الثالث والخمسون منها مراسيم الملك قسطنطين ، وثاودوسيوس ، ولاون ، وعددها ١٤٠ مرسوماً ، وموضوعها الامور المدنية . وخُصص البابان التاسع عشر والخامس والعشرون بالزواج والطلاق ، والامانة ، والقضاء ، ثم الاسباب المسوغة الهجر .

٣ ثالث هذه الكتب : كتاب « الناموس » والنسخة الموجودة منه ترتقي الى السنة ١٥٥٠ . وهو غير كتاب الهدى ، ويعرف ذلك في عدد ابوابه ومواضيعها . وعدد هذه الابواب ٥١ ، خصص منها بالشؤون المدنية ، عدا الاحوال الشخصية ، ابواب كثيرة : كالباب ٢٢ ، وفيه القوانين المتعلقة بالاموات ، وبالامور العالمية والسياسية كالمأكول والمشروب والملبوس ، والمنازل ، والزواج ، وتحريم التسري . والباب ٢٣ في المآكل والملابس والصنائع — ٢٤ :

في الإملاك والزيجة — ٢٦: في الهبة — ٢٧: في القرضة والرهن والضمان والكفالة — ٢٨: في العارية — ٢٩: في الوديعة — ٣٠: في الوكالة — ٣١ : في الحرية والعبودية والعتق — ٣٢ : في الهجر — ٣٣ : في المبايعات وتوابعها — ٣٤: في الشركة — ٣٥: في الاكراه والغصب — ٣٦: في الابنية وتوابعها — ٣٧: في الطرق والشوارع والازقة ، ومجاري المياه ، وانهيار الضياع — ٣٨: في القرض — ٣٩: في الاقرار — ٤٠: في من يجد ضائعاً — ٤١: في الوصية بالمال — ٤٢: في المواريث — ٤٧: في القتل — ٤٨ : في قصاص الزناه — ٤٩: في قصاص السرقة — ٥٠: في عدة جرائم — ٥١: في عدة امور . وقد اضيف الى هذه النسخة امور اخرى لكنها كنسية .

٤ رابع هذه الكتب : كتاب « الطب الروحاني » للمطران مخائيل الاثربي اسقف بلج في الصعيد ، وفيه ٤٩ باباً تتناول المواضيع المتقدم ذكرها .

٥ خامس هذه الكتب : كتاب القوانين الذي نسخه جرجس البرديوط الاهدني رئيس دير قزحيا سنة ١٤٧٢ ، وهو يحتوي على مقتطفات من قوانين المجامع واقوال بعض اساقفة المشرق .

٦ سادس هذه الكتب : كتاب الناموس لجبرائيل ابن القلاعي ، مطران اقنسية قبرس ، اخذه عن اللاتينية واغلب ابحاثه في الامور الروحية .

٧ سابع هذه الكتب : كتاب الشريعة للمطران مخائيل الحصروني ، ومداره المواريث خاصة .

٨ ثامن هذه الكتب : كتاب مختصر الشريعة للمطران عبدالله قراعلي ، مطران بيروت . واحد مؤسسي رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية . وهذا المختصر اثنان وثلاثون باباً ترى في بعضها فصولاً :

الباب الاول في القاضي وفيه فصلان ، الثاني في الشهود وفيه فصلان ، الثالث في الاقرار ، الرابع في الهبة ، الخامس في القرض ، السادس في الرهن ، السابع في ضمان المال ، الثامن في كفالة النفس ، التاسع في العارية ، العاشر في الوديعة ، الحادي عشر في الوكالة ، الثاني عشر في المبايعات وفيه اربعة فصول ، الثالث عشر في الحوالة ، الرابع عشر في الشركة ، الخامس عشر في المضاربة ،

السادس عشر في الاكراه والغصب ، السابع عشر في الشفعة ، الثامن عشر في الصلح ، التاسع عشر في الاجارات والحكور ، العشرون في الطرق والشوارع وفيه ستة فصول ، الحادي والعشرون في ما يوجد من ضائع وفيه ثلاثة فصول ، الثاني والعشرون في الحجر ، الثالث والعشرون في الحرية والعبودية والعتق ، الرابع والعشرون في الوقف ، الخامس والعشرون في الخطبة وفيه فصلان ، السادس والعشرون في الزيجة ، السابع والعشرون في حضانة اليتيم وتربيته ، الثامن والعشرون في الوصية بالمال ، التاسع والعشرون في الوصي ، الثلاثون في المواريث وفيه ستة فصول ، الحادي والثلاثون في جناية البهائم ، الثاني والثلاثون في عقوبات المتعدين وصايا الله وشريعته .

٩ تاسع كتاب : كتاب الفتاوى للمطران ذاته ، وهو مجموع امثلة تطبق فيها القوانين على الوقائع تنويراً للقضاة .

وقد جعل هذان الكتابان الاخيران دستوراً للقضاء في الطائفة المارونية بقرار من البطريرك سمعان عواد والاساقفة في عهده بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ . وقد استند اليهما البطاركة والموارنة في احكامهم . وما ذلك الا تحقيقاً لما كان قد سبق ورسمه المجمع اللبناني ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

وبقي الحال على هذا المنوال حتى ايام شكيب افندي سنة ١٨٤٠—٤١ ، الذي حاول ان يدخل النظام القضائي العثماني فلم يفلح . ولم يتم هذا الامر الا في عهد رستم باشا ، متصرف جبل لبنان ، الذي اخذ في هضم حقوق لبنان المقررة في نظامه الاساسي ، وحقوق رؤساء الدين التي كان قانون سنة ١٨٦٢ قد ابقاها لهم . ولم يعطَ فرمان للبطريرك الماروني الا في اوائل الحرب الكبرى ، فان الحكومة العسكرية اكرهته تحت الضغط الشديد على قبوله .

## الخلاصة

ان الجماعة المسيحية المنظمة في لبنان كانت ، قبل سنة ١٨٦٠ ، الطائفة المارونية يتمتع رؤساؤها بحقوقهم كلها ، دون ما تفويض من قبل السلطة العثمانية ، لانهم لم يطلبوا الفرمان ولم تقدر الدولة العثمانية ان ترغمهم على اخذه

وذلك بفضل الدولة الفرنسية التي كانت تعضدهم في حفظ امتيازاتهم القديمة. اما في الولايات فكانت امتيازات الجماعات المسيحية مصونة في البراءات السلطانية.

ولذلك ترى الموارنة في لبنان ينتخبون بطاركتهم، والبطاركة ينتخبون الاساقفة، دون تدخل السلطة المدنية مطلقاً. وكان جميع من تقدم ذكرهم يستعملون وظيفتهم، ويصدرون الاحكام فينفذها المقدمون والولاة، ويبنون المعابد والمدارس والاديار والمحابس دون اجازة، بعكس الذين كانوا في الولايات. ويوقف النصارى الاموال الثابتة او المنقولة للاعمال الدينية والخيرية بتصديق البطاركة وحدهم؛ ويقيمون مراسيم الدين علناً في الكنائس وخارجها، بدون اجازة، ويحددون المقابر ويجيزون بناءها او يمنعونها، ويفصلون في الدعاوى الزمنية كما ذكرنا. ويقيمون الاوصياء على القاصرين ويحاسبونهم، ويناظرون على الاوقاف ويسهرون على ادارتها. ولم يكن الاساقفة الموارنة المقيمون في الولايات كمطراني بيروت وحلب يأخذون فرماناً.

بما تقدم كفاية لاثبات امتياز الجماعات المذهبية في لبنان حتى عن امثالها في الولاية. ولما كانت الجمهورية اللبنانية ليست سوى لبنان بحدوده الطبيعية الجغرافية والتاريخية، كان عليها ان تحافظ على ما تعوده اللبنانيون في ما لا يضر بالنظام العام والامن، وتبقي لكل طائفة على السواء ما تمتعت به من الحقوق من قديم الزمان.

ونرى ان احسن ما يمكن ان نختم به هذه المقالة المذكرة التي قدمها بطاركة الطوائف المسيحية في كانون الاول سنة ١٩٢٨ الى فخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سورية ولبنان، وبمشروع قانون الاحوال الشخصية الذي كانوا قدموه للجنرال ڤيغان قبل ذلك، واليك نص المذكرة:

نحن بطاركة الطوائف المسيحية في البلاد المشمولة بالانتداب بعد ان تذاكرنا في البنود الرئيسية لقانون الاحوال الشخصية ومع وجود فوارق بين مذاهبنا التي لكل منها اختصاصاتها، وايضاحاً للتقرير المنظم من المطارنة في بيروت في اجتماعهم في شباط سنة ١٩٢٧ بموجب مرسوم فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ادرس هذه القضية، لنا الشرف ان نخبر فخامتكم علماً بما وقع عليه اتفاقنا لتتكرموا فخامتكم بالتعجيل جهد المستطاع في نشر قانون الاحوال الشخصية المرغوب فيه كل الرغبة والمنتظر من الجميع اشد الانتظار.

١ – الزواج. اننا نؤكد ان يكون من وظيفة المحكمة الروحية في الطائفة التي عقدت الزواج دون سواها كل القواعد والدعاوى المختصة بالزواج – مما يتقدمه وما ينتج عنه – كما سنبين فيما يلي ، وان تنفذ المقررات التي تصدرها تلك المحكمة بواسطة السلطة المدنية . والامور المختصة بالزواج هي : الخطبة ، الباتة (الدوطة) ، الجهاز ، بدل البكارة (النقد) ، الهدايا التي تقدم للعروس، العقد الزواجي، صحته ، المهر ، ابطال الزواج ، والطلاق عند الملل التي تقول به ، النفقة ، النسب ، اعطاء اولاد الفراش البنوة الشرعية ، التبني ، الحضانة ، حق الاحتفاظ بالاولاد.

واذا عقد زواج مختلط فالحق لمحكمة الطائفة التي عقد كاهنها الزواج ، واذا حصلت بركة الاكليل من كهنة طائفتين على التوالي فالحق للطائفة التي اتم كاهنها العقد اولاً.

٢ – الوصاية . للسلطة الدينية العادية حق تعيين الوصي ، والمشورة الشرعية على القاصرين الذين يكون قد قرر الحجر عليهم. وكذلك حق ابداله بسبب موته او عزله من قبلها . وادارة اموال هؤلاء القاصرين تجري تحت مراقبتها واليها تقدم الحسابات من الاوصياء ، ولها وحدها الصلاحية بان تعطيهم المأذونية اللازمة للتصرف باموال الموصى عليهم. وهم يتممون العقود بناء على تلك المأذونيات وفاقاً لقواعد القوانين العامة بدون ان يلجأوا مطلقاً الى المحاكم الشرعية ، على انه يبقى لهذه المحاكم بصورة موقتة واستثنائية حق النظر بامر مداينات القاصرين التي جرت سابقاً بحجة شرعية وفاقاً للتعامل القديم . واخيراً للمحاكم الروحية حق رفع الحجر عن المحجور عليهم ، والنظر في الدعاوى التي تقام من القاصرين لاثبات الرشد

٣ – الارث . نظراً للصعوبات الجمة التي قد تنشأ بداعي توزيع الارث تترك للمفوضية العليا ان تعين في قانون الاحوال الشخصية المحاكم الصالحة لذلك . على ان يبقى للمحاكم الروحية اولاً ان تحكم بالوفاة وانحصار الارث . ثانياً ان تحرر التركات حتماً اذا وجد بين الورثة قاصر او مفقود.

واننا نطلب ان ينص في التشريع الجديد على جواز الوصية ولو لوارث بثلث المال ان كان للموصي ورثة قانونيون ، اصول او فروع ، وبكل مال الموصي عند عدم وجودهم ، كما اننا نطلب تقرير حق التمثيل.

٤ – الوصية. تسجل الوصية لدى المحاكم الروحية ، ولها وحدها الحق في الحكم بقانونيتها.

٥ – الاوقاف . اننا نطالب المحاكم الروحية بحق قبول وتسجيل الاوقاف العائدة لوجه البر والخير كالابرشيات ، والاديرة ، والكنائس ، والقداديس ، والمدارس ، والفقراء ، والاعمال الخيرية العائدة لهم. وان الرؤساء الروحيين هم بموجب اختصاصهم مديرو اوقاف طوائفهم ، يديرونها بموجب القانون الكنسي . ولهم ان يسموا لوقت ما مديرين لها ينتخبونهم من الاكليريكيين او العلمانيين ، وعلى هؤلاء ان يقدموا لهم حساباً عن اعمالهم . والرؤساء يأذنون لهؤلاء بكل عمل يكون به التصرف باموال الاوقاف ( كالاستدانة والاستبدال والبيع او اعطاء حقوق عينية )

وكل مأذونية او دعوى هي الآن من وظائف المحكمة الشرعية لتعلقها بالوقف تعود عندئذ

للرؤساء الروحيين ولمحاكمهم الكنائسية التي تنفذ مقرراتها بواسطة السلطة المدنية.

٦ – المفقود. الى ان يسن تشريع جديد تنظم بموجبه قضية المفقود ويعطى حق النظر بامره الى المحاكم العادية. نطلب ان يعطى لنا في ما خص المفقودين من المسيحيين ذات الحقوق التي للمحاكم الشرعية بحق المفقودين من المسلمين.

ولقد اردنا ببيان ما تقدم من اتفاقنا على هذه النقاط الاساسية ان نظهر لفخامتكم اجتماع كلمتنا، رغم الفوارق التي بين طوائفنا، في وجهة النظر ببعض هذه الامور، لنسهل لكم سرعة نشر قانون الاحوال الشخصية.

واملنا ان هذه العريضة تلقى منكم قبولا حسنا. ونرجو منكم في المقام، يا فخامة المفوض السامي، ان تقبلوا شائق احترامنا الممتاز.

قد اكتفى الرؤساء الروحيون بما تقدم من حقوقهم العديدة، رغبة منهم في ان يخففوا عنهم عبء اثقال قد تعيقهم عن اتمام سائر واجباتهم، فلا مندوحة للحكومة من ان تقرر ما طلبوا حتى تصح المساواة المؤكدة بين طوائف لبنان، فتتمتع جميعها بما لها من الحقوق، دون ان يجعل لطائفة ميزة على سواها.

ولا بد من لفت الخواطر الى ان مسئلة الوصاية، وتقدير النفقة، والمنعة الاكليريكية، وصيانة المعابد والمؤسسات الخيرية، لمن اهم ما يتطلبه الرؤساء الروحيون، لان السهر على القاصر وتربيته من اوجب واجباتهم الرعائية، واعطاء المحكمة المذهبية حق تقدير النفقة يعفي المتذاعين عن نفقات لا موجب لها، ومنعة الاكليريكيين والمعابد مما تتطلبه كرامة رجال الدين ودرء العبادة. ولا شك ان المجلس النيابي اذا اشبع هذه المسألة درساً في كل تفاصيلها، لا يلبث ان يقرر هذه الحقوق التي ضمنها للطوائف المسيحية السلاطين العثمانيون انفسهم، ثم رؤساء وزارات فرنسة المتتابعون لجمعية الامم في صك الانتداب.

اما الاعتراضات التي يتسلح بها خصوم الاحوال الشخصية فلا قيمة لها، اذ ان سوء الاستعمال لا تخلو منه المحاكم والادارات الروحية والمدنية، وليس دواؤه في هضم الحقوق بل في التشبث بحسن استعمالها. ان ما يطالب به الرؤساء الروحيون هو المبدأ. فليست المسألة بما يتعلق بالاشخاص بل بالمبادئ، فعلى اسس المبادئ والتقاليد والعادات المرعية والحقوق المكتسبة، يجب ان تحل.

وسننشر، في العدد القادم، مشروع القانون الذي كان قد وضعه الرؤساء الروحيون بناء على رغبة الجنرال غورو، وقدموه له قبل ان يستدعى الى فرنسة بمدة قليلة.